

المدونة الكبرى

خرجت من ملك واحد بعد واحد إلا أن يكون أراد ما دامت في ملك فلان المحلوف عليه فإن سكن حنث فهذا حين حلف أن لا يسكن دار فلان هذه فإن كان أراد أن لا يسكن هذه الدار فلا يسكنها أبداً فإن سكنها حنث وإن كان إنما أراد ما دامت لفلان فإن خرجت من ملك فلان فلا بأس عليه في سكنها قلت فإن قال واٍ لا أسكن دار فلان فباعها فلان قال أرى أنه لا يحنث إن سكنها إلا أن يكون نوى أن لا يسكنها وإن خرجت من ملكه قلت أرايت إن حلف أن لا يسكن دار فلان فسكن دارا بين فلان ورجل آخر أحنث أم لا قال نعم يحنث لأنني سمعت مالكا يقول في رجل قال لإمرأته أنت طالق إن كسوتك هذين الثوبين ونيته أن لا يكسوها إياهما جميعا فكساها أحدهما إنها قد طلقت عليه قلت أرايت إن قال لإمرأته إن سكنت هذه الدار وهي فيها ساكنة فأنت طالق قال تخرج فإن تمادت في سكنها يحنث فكذلك اللباس والركوب إذا كانت راكبة أو لابسة فإن هي ثبتت على الدابة أو لم تنزع اللباس مكانها من فورها فهي طالق الرجل يحلف أن لا يدخل بيتا أو لا يسكن بيتا قلت أرايت إن قال واٍ لا أسكن بيتا ولا نية له وهو من أهل القرى أو من أهل الحاضرة فسكن بيتا من بيوت الشعر أتراه حانثا في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه إن لم تكن له نية فهو حانث لأن اٍ تبارك وتعالى يقول بيوتا تستخفونها يوم طعنكم ويوم إقامتكم فقد سماها اٍ بيوتا قال ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ما له مال ولا مال له يعلمه فيكون قد وقع له ميراث بأرض قبل يمينه قال مالك إن كان لم ينو حين حلف أنه ما له مال يعلمه فأرى أنه قد حنث وإن كان نوى حين نوى أنه ما له مال يعني ما لا يعلمه لم يحنث الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتا قلت أرايت رجلا حلف أن لا يدخل على رجل بيتا فدخل عليه في المسجد